بأنه إن كان خيرا ثم ليكفر) والتمسك بهذه الرواية أولى لأن الأمر فيها يكون للوجوب والتكفير يبني على
الملاقي لغة للمرسل فيها وعلى رواية الحديث يكون التكفير للراجح والتكفير مقيدا بالإثم
أو به التكفير بالصوم لا يجوز تقديمه على الحنث عند الحنفية أيضا فالأولى حتى في الحديث يبقى الواو
أو يكون معنى ليكفر ليقصد الكفارة توفيقا بين الروايتين مع أن أمثالها خارج الأصل على
الأصل من أولى منه إثبات ترتيبه

9052 من حلف بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب
به في نار جهنم خ عن ثابت بن الضحاك
بملة غير) قال القسطلاني ملة الإسلام) كاليهودية والنصرانية حال كونه (كاذبا) في تعظيم
تلك الملة التي حلف بها أو كاذبا في المحلوف عليه (متعمدا) فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الكذب
الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا أو غيره إذ لو كان شرطه التعمد لما قيده به هنا (فهو كما
قال) أي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهر الحكم عليه بالكفر إذا قال هذا القول
ومن قتل نفسه بحديدة) آلة قاطعة كالسيف ونحوه (عذب به) أي بالمذكور (في نار
جهنم) ولا يؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن
نفسه ليست ملكه مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه ولا يخرج بذلك
من الإسلام ويصلى عليه عند الجمهور وأخرجه أيضا في الأدب والإيمان ومسلم في
الإيمان وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات

9053 من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به
في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله خ عن ثابت بن الضحاك
بملة غير) قال القسطلاني ملة الإسلام) كأن يقول إن فعل كذا فهو يهودي
(كاذبا فهو كما قال) كاذب لا كافر لأنه ما تعمد الكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف
بها بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له وأما من حلف بها وهو فيما حلف به
صادق فهو الصحيح براءته من تلك الملة (عذب به) فعذابه من جنس عمله (ولعن المؤمن
كقتله) لأن اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة (بكفر) كأن قال
له يا كافر (فهو) أي الرمي (كقتله) في التحريم

9054 من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك
ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن لعن مؤمنا فهو كقتله ومن
قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله حم عن ثابت بن الضحاك والأئمة أصحاب الكتب

قال القسطلاني كأن يقول إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني كاذبا (فهو كما قال) يحكم عليه بالذي نسبه لنفسه
وظاهره أنه يكفر (وليس على ابن آدم) أي ليس عليه وفاء نذر (فيما لا يملك) كأن يقول إن شفى الله
مريضي فعبد فلان حر أو أتصدق بدار زيد (ومن قتل نفسه بشيء) ليكون الجزاء من جنس
العمل وإن كان عذاب الآخرة أعظم (كقتله) في التحريم والتقييد بالمؤمن للتشنيع
أو للاحتراز عن الكافر إذ لا خلاف في لعن الكافر جملة إلا بتعيين أما لعن العاصي المعين
فالمشهور فيه المنع (بكفر فهو كقتله) لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل كالقتل في أن
المتسبب للشيء كفاعله

9055 من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم أو قال أخيه لقي الله وهو عليه
غضبان خ عن عبد الله بن مسعود
على يمين) قال القسطلاني على محلوف يمين (ليقتطع بها) ليأخذ (مسلم) أو ذمي أو
معاهد ونحو أو امرأة (أو قال أخيه) في الإسلام أو البشرية والشك من الراوي بغير حق بل بمجرد
يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع (غضبان) (فأنزل الله تصديقه إن الذين يشترون
بعهد الله) الآية بما عاهدوا عليه

9056 من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
فأنزل الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية خ عن عبد الله بن مسعود
عليها) قال القسطلاني في الإقدام عليها (فاجر) أي كاذب (لقي الله) يوم
القيامة (غضبان) فيعامله معاملة المغضوب من كونه لا ينظر إليه ولا يكلمه ولمسلم
وهو عنه معرض وعند أبي داود فليتبوأ مقعده من النار (يشترون) يستبدلون
(بعهد الله) بما عاهدوا الله عليه من الإيمان بالرسول والوفاء بالأمانات (وأيمانهم)
وبما حلفوا عليه

9057 من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع مال امرئ مسلم لقي الله
وهو عليه غضبان خ عن عبد الله بن مسعود
على يمين) قال القسطلاني أي محلوف يمين أو على شيء بيمين (فاجر) كاذب
(ليقتطع بها) أي باليمين الفاجرة (مال امرئ مسلم) أو ذمي والتقييد بالمسلم جرى على
الغالب والمقصود كلاهما في ذلك سواء ومعنى اقتطاع المال أنه يأخذه بغير حقه بل بمجرد
يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع

9058 من حلف على يمين [illegible] بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان ثم أنزل الله عز وجل

Copyright © King Saud University